

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-25491دد

تاريخه : 2016/06/27

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2014/12/08 .

ضد: "م.ع".

طعنا في القرار الجنائي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 932/14 بتاريخ 2014/12/01 .

القاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية وعلى مستندات الطعن وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب أوضاعه وصيغته القانونية فهو حري بالقبول شكلا.

(2) من حيث الأصل:

حيث يؤخذ من القرار المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها أنه بموجب محضر بحث أعوان الضابطة العدلية وبمناسبة البحث مع المظنون فيه تم عرضه على الاختبار الطبي غير أن المظنون فيه امتنع عن تمكين الباحث من العينة لإجراء التحاليل الطبية في مناسبتين. وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبعد استيفاء الأبحاث أحالت النيابة العمومية المظنون فيه "م.ع" على المجلس الجناحي لمقاضاته من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب." من قانون سنة 1992 المتعلق بالمخدرات على معنى الفصل 4 من القانون المؤرخ في 18/05/1992.

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد 1950 المؤرخ في 10/04/2013 القاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور وأصدرت محكمة الاستئناف بـ حكمها المشار إليه بالطالع وهو الحكم المشار إليه بالطالع والذي نسب إليه السيد الوكيل العام ما يلي:

المطعن الوحيد المتعلق بسوء تطبيق القانون:

لاحظ بأن محكمة الحكم المنتقد استندت في قرارها لتأسيس حكمها إلى وجود شك كبير يحوم حول التهمة المذكورة وخلو الملف من أي دليل على إتيان المتهم للأفعال المنسوبة إليه. ولئن كانت لمحكمة الموضوع الحرية في الاستناد إلى وجدانها الخالص إلا أنها مطالبة بتعليل رأيها وذلك بعد موازنة جميع القرائن المثبتة للإدانة أو النافية لها وبالرجوع إلى ملف القضية يتضح أنه يزخر بالقرائن المثبتة للإدانة والتي أغفلتها محكمة القرار المنتقد دون الرد عليها من بينها أن المتهم رفض في مناسبتين تمكين أعوان الضابطة العدلية من عينة من السوائل الخاضعة للتحليل البيولوجي وهو ما يقوم قرينة على إدانته طبق نص الإحالة.

وطلب على ذلك الأساس النقض والإحالة.

المحكمة

حيث أن المبادئ الأساسية القضائية لإثبات الجريمة من عدمها هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد سواء والسعي لإثبات ذلك بجميع القرائن المتوفرة بالملف استنادا لأحكام الفصل 150 من م.إ.ج.

وحيث اتضح بالاطلاع على المطاعن الواردة أعلاه أنها كانت ترمي إلى مناقشة محكمة الموضوع فيما اعتمده من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في اجتهادها وليس لهذه المحكمة أن تنقض الاجتهاد طالما كان حكما معلا ومسببا.

وحيث أن دور محكمة التعقيب يقتصر على السهر على حسن تطبيق القانون لا غير.

وحيث أنه بالاطلاع على مستندات الحكم المطعون فيه تبين أنه لما قضى بالصورة المشار إليها فقد اعتمد على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ أو ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع طالما لا شيء يثبت بملف القضية وجود المادة المخدرة واستهلاكها.

وحيث ذهبت أغلب الأحكام والقرارات التعقيبية إلى الحكم بعدم سماع الدعوى بالنسبة لجريمة استهلاك مادة مخدرة في صورة امتناع المتهم ورفضه الخضوع لإجراء التحليل تماشيا مع قرينة البراءة التي أقرها الدستور بالفصل 27 وإعمالا لمبدأ الحق في حماية حرمة الجسد المكرس بالفصل 23 من الدستور.

وحيث طالما لم يرتب المشرع أثارا قانونية على الامتناع عن الخضوع للتحليل البيولوجي فإنه لا يجوز للقضاء الجزائي القياس وتجرير الامتناع دون سند قانوني إذ لا جريمة بدون نص سابق للوضع.

وحيث يتجه التذكير بما ورد بمجلة الطرقات وبالنصوص التطبيقية التي حددت وسائل خاصة لإثبات بعض الجرائم مثل الردار والاختبار لإثبات نسبة الكحول بالدم بالنسبة لجريمة السياقة تحت تأثير حالة كحولية وتجرير الامتناع عن الخضوع لإجراءات إثبات الحالة الكحولية وهي مسائل حسمت من قبل المشرع في إطار جرائم المرور التي خصها بنظم خاصة للإثبات ولا يمكن نقلها أو القياس عليها بالنسبة لغيرها من الجرائم وإن تمسك

القضاء بقواعد التفسير والتأويل، فتأويل القاعدة القانونية لا يجيز الخروج بالنص عن أهدافه ولا يبيح إضافة شروط خاصة لم يأت بها النص ولا يجوز القياس في المادة الجزائية إذ لا مجال للاجتهاد في مخالفة النص.

وحيث ولئن كان من صميم اختصاص قضاة الأصل تقدير الأدلة وترجيحها واعتماد القرائن الواقعية بحثاً عن الحقيقة سواء في اتجاه إثبات البراءة أو الإدانة فإنه لا يمكن للقضاء إنشاء قرائن قانونية تقر الإدانة لما في ذلك من خروج عن مجال العمل القضائي المكلف بتطبيق القوانين وانحراف إلى ممارسة السلطة التشريعية بوضع قواعد جديدة للتجريم لم يقرها المشرع، فلو انصرفت إرادة المشرع إلى تجريم الامتناع عن الخضوع إلى التحليل البيولوجي لعدل القانون وأرسى القرينة القانونية على غرار ما أقره بالنسبة لجريمة الامتناع عن الخضوع لإثبات الحالة الكحولية بالنسبة لسواق العربات البرية ذات محرك.

وحيث والحالة تلك فإن جميع تلك المطاعن قد خلت من مستندات صحيحة وقانونية مما يتعين معه رفضها.

وحيث ومن جهة أخرى فقد أحرز الحكم المنتقد على جميع مقوماته القانونية ولم يلاحظ به أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العام عملاً بأحكام الفصل 269 من م.إ.ج.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 27 جوان 2016 عن الدائرة الثامنة عشرة

المتألفة من رئيسها السيدة وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيدة وكاتبة المحكمة السيدة

وحرر في تاريخه